قد روي عن ابن عمر انه قال يبيعه ويتصدق به وهو يخالف
لجلد الشاة يتخذ منه مصلى وهذا لا ينتفع به في البيت قال ان
جلد البقر يباع يبلغ لذا قال الخلال واخبرني عبد الملك بن
عبد الحميد ان ابا عبد الله قال ابن عمر باع جلد بقر وتصدق
بثمنه قال وهذا اباح لان جلد البعير والبقر ليس ينتفع به
احد يتخذ في البيت يجلس عنده ولا يصلح ها هنا لشيء انما
يباع ويتصدق بثمنه وجلد الشاة يتخذ لظروب وقال الاثرم
سمعت ابا عبد الله وذكر قول ابن عمر انه كان يقول في جلد البقر
يباع ويتصدق به وكانه يذهب الى ان ثمنه كبير وقال ابو
الحرث وسيدا ابو عبد الله عن جلد البقر اذا ضحى بها فقال
ابن عمر روي عنه انه يبيعه ويتصدق به وقال اسحق
ابن منصور قلت لابي عبد الله جلود الاضاحي ما يصنع بها
قال ينتفع بها ويتصدق بثمنها قلت يباع ويتصدق بثمنها
قال نعم حديث ابن عمر وقال المروذي مذهب ابي عبد الله
ان لا يباع جلود الاضاحي وان يتصدق به واحتج بحديث

البني

النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يتصدق بجلودها واجلتها وقال
وقال في رواية حنبل لا باس ان يتخذ من جلودها الاضحية
وما يقعد عليه ولا يباع الا يتصدق به فقال لا ينتفع بجلود
الاضاحي قيل له يأخذ لنفسه منفعة به قال ما كان واجبا او
كان نذرا او ما اشبه هذا فانه يبيعه ويتصدق بثمنه وما
كان تطوعا فانه ينتفع به في منزله ان شاء وقال في رواية جعفر
ابن محمد يتصدق بجلد الاضحية ويتخذ منه في البيت اهابا
ولا يبيعه وفي رواية ابي الحرث يتصدق به ويتخذ منه اهابا
او مصلى في البيت وفي رواية ابن منصور يتصدق بجلودها
وينتفع بها ولا يبيعها وفي رواية الميموني لا يباع وينتفع به
قالوا له فيبيعه ويتصدق بثمنه قال لا يتصدق به كما هو وقال
احمد بن القاسم ان ابا عبد الله قال في جلد الاضحية يستحب
ان يلون كمنها في المحمل والشيء مما يستعمل في البيت ولا يعطى
الجزار قال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن جلود الاضاحي
قال للشعبي وابرهيم يقوة ان يتباع به عزال او منخل قال

Copyright © King Saud University